

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإضافي الخاص
للعاملين بشركة الصالون الأخضر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٤ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الإضافي الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر برقم (١٥٧)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعيتين العموميتين للصندوق المنعقدتين فى ٢٠١٦/٨/٢٥ ، ٢٠١٧/٤/٢٧
بموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستيها المنعقدتين في ٢١/٦/٢٠١٧ ، ٥/٢١ ، ٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة في ٢٣/٨/٢٠١٧ :

قدر :

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه) والمادة (٥/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (٥ مكرراً ، «٣/٩») من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (نشأة الصندوق والغرض منه) :

مادة ٣ - (بيانات عامة) :

(ب) أجر الاشتراك :

هو إجمالي الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١٥/٧/٢٠١٥ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٠) والتي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ و(٠.٨٪) من متوسط العمولة والحوافز المنصرفة للعضو خلال السنوات (٢٠١٣ - ٢٠١٥) أو (٠.٨٪) من متوسط العمولة خلال أول ثلاث سنوات اشتراك بالصندوق إذا كان الاشتراك لاحقاً على عام ٢٠١٣ ويُزاد هذا الأجر بنسبة (٥٪) مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :مادة (١) :يشترط في العضو ما يلى :

٥ - يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالي
ووفقاً للسن في تاريخ الاشتراك :

رسمل الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٨	٢٠ سنة فأقل
٠,٨٣	٢١
١,٤٠	٢٢
٢,٠٠	٢٣
٢,٦١	٢٤
٣,٢٦	٢٥
٣,٩٢	٢٦
٤,٤٩	٢٧
٤,٨١	٢٨
٥,١٤	٢٩
٥,٤٦	٣٠
٥,٧٧	٣١
٦,٠٨	٣٢
٦,٣٨	٣٣
٦,٦٧	٣٤
٦,٩٦	٣٥
٧,٢٣	٣٦
٧,٤٩	٣٧

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧,٧٤	٣٨
٧,٩٧	٣٩
٨,١٨	٤٠
٨,٣٦	٤١
٨,٥٢	٤٢
٨,٦٥	٤٣
٨,٧٥	٤٤
٨,٨٠	٤٥
٨,٨٢	٤٦
٨,٧٨	٤٧
٨,٧٠	٤٨
٨,٥٤	٤٩
٨,٣٣	٥٠
٨,٠٣	٥١
٧,٦٥	٥٢
٧,١٧	٥٣
٦,٥٩	٥٤
٥,٨٩	٥٥
٥,٠٦	٥٦
٤,٠٧	٥٧
٢,٩١	٥٨
١,٥٧	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :٥ (مكرراً) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتبعن على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

٩ - المزايا الاجتماعية :

يجوز منح قرض حسن لأعضاء الصندوق بشرط عدم تجاوز إجمالي رصيد تلك القروض

في أي وقت عن ١٠٠ ألف جنيه وبالشروط التالية :

٣ - لا يجوز تكرار منح أي عضو من أعضاء الصندوق القرض إلا بعد مرور عام على الأقل من تاريخ سداده القرض الأول .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٥/٨/٢٠١٦ فيما عدا البندين (٥ مكرراً ، «٣/٩») من الباب الثالث فيعمل بهما اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى